

# رابطة الناخبات التونسيّات

HEINRICH BÖLL STIFTUNG  
شبكة الديمقراطيات



## مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى لل قضاء



مشروع قانون أساسي يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

الباب الأوّل: الأحكام العامة

## الفصل الأول:

يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلال السلطة القضائية وحسن سير المرفق العام القضائي ويتمتع بالسلطة الترتيبية العامة وهو المستشار في كل ما يتعلّق بالشأن القضائي ويمارس وظيفته الاستشارية من خلال الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة .

## الفصل 2 :

يعمل المرفق العام القضائي في وحدة وتناسق طبق مبادئ تضمن بالخصوص:

- تيسير نفاذ المتقاضين إلى القضاء والحصول على خدماته في آجال معقولة.
- اعتماد أفضل طرق الحوكمة في التصرف المادي في الملفات القضائية ومتابعتها والمحافظة عليها.
- توفير أفضل الظروف والمناهج والآليات لإدارة المحاكم والرفع من مردوديتها.
- توفير الظروف المادية والبشرية المناسبة لعمل القضاة .
- إدارة شؤون القضاة وتوفير الإطار الملائم لتكوينهم.
- التكوين المستمر و المناسب لأعوان المحاكم وموظفيها و كتبها .
- التوجيه والإرشاد القضائي.
- ضمان تواصل المحاكم فيما بينها و مع محيطها الخارجي.

## الفصل 3 :

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي وبالتسيير الذاتي و مقره تونس العاصمة .

## الفصل 4:

يتمّ رصد الاعتمادات الضرورية لتسيير المجلس الأعلى للقضاء وتجهيزه في إطار ميزانية مستقلة تشكّل بابا قارا من أبواب ميزانية الدولة وتتمّ مناقشة الميزانية والمصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب وتخضع للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات .

## الفصل 5 :

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة ويتم نشره.

## الفصل 6:

يؤدي أعضاء وعضوات المجلس الأعلى للقضاء بالجلسة الافتتاحية وأمام رئيسها اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والقانون وأن أحافظ على علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات".

## الفصل 7 :

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه أو رئيسته أو من ثلث أعضائه على الأقل.

## الفصل 8 :

تضبط مواعيد جلسات المجلس الأعلى للقضاء في مفتح كل سنة قضائية وفي كل الحالات التي يضبطها هذا القانون وذلك بعد عرض من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيسته على كافة أعضاء وعضوات المجلس ، ويتم إعلامهم مسبقا بمواعيد الجلسات خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقادها وتتضمن الدعوة تفصيلا لجدول أعمال الجلسة وشرحاً لأسباب انعقادها مرفقة بالمؤيدات المتعلقة بها.

## الفصل 9:

يدعى المجلس الأعلى للقضاء للانعقاد وجوبا في المواضيع المتعلقة بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية استقلال القضاء ودعم منزلته الدستورية .
- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحسن سير المرفق القضائي و تحسين أدائه وإدارته.
- وضع سلم تأجير مستقل ومتحرك للقضاة والقاضيات.
- ضبط المنح والامتيازات الراجعة للقضاة والقاضيات طبقا للمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاة.
- ضبط التراتيب المتعلقة بتكوين القضاة والقاضيات والرفع من كفاءتهم وتنمية قدراتهم المهنية والسهر على سنّ ونشر ومراعاة قواعد أخلاقيات المهنة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في النفاذ للقضاء.
- ضبط التراتيب المتعلقة بسير المحاكم وإدارتها وأعوانها.
- المصادقة على مشاريع الميزانيات المتعلقة بالمحاكم وتحديد حاجياتها المادية والبشرية.
- التسميات القضائية .

- الترشيحات المتعلقة بالوظائف القضائية السامية وذلك بالتشاور مع رئيس الحكومة وبناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء طبق أحكام الفصل 106 من الدستور.
- انتخاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو التصويت على إعفائه من مهامه.
- المصادقة على قرارات النقلة و الإعفاء و العزل و التأديب الخاصة بالقضاة والقاضيات و المعروضة من المجالس القضائية المعنية .

ويتمّ المجلس الأعلى للقضاء في المواضيع المشار إليها ويصدر فيها قراراته أو توصياته بأغلبية الثلثين على الأقل.

## **الفصل 10:**

- لا يجب أن يقلّ الحضور بالمجلس الأعلى للقضاء عن ثلثي أعضائه وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني تتم الدعوة لجلسة ثانية تنعقد في أجل 15 يوما من تاريخ موعد الجلسة الأولى بمن حضر من أعضائها للنظر في نفس جدول الأعمال المقرر مسبقا.
- وفي غير الصور المنصوص عليها بالفصل التاسع يتخذ المجلس الأعلى للقضاء قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس أو الرئيسة .

ويكون التصويت سريًا :

- عند انتخاب رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء أو عند التصويت على إعفائه من مهامه .
- عند النظر في التسميات و الترشيحات القضائية.
- عند المصادقة على قرارات تأديب القضاة والقاضيات .
- بطلب من الثلث الحاضر من أعضاء الجلسة على الأقل.

## **الفصل 11 :**

- يضع المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويشكل لجنا متخصصة يراعى فيها وجوبا تمثيلية النساء القاضيات داخله على أن لا يقل عن الثلث في كل لجنة.

## **الفصل 12:**

- يمنع على رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه وعضواته المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم وبأقاربهم.

كما يجب عليهم التصريح بالحالات التي قد تؤثر على حيادهم وللمجلس تقدير جدية ذلك من عدمه.

## **الفصل 13 :**

تحدث لدى المجلس الأعلى للقضاء كتابة عامة تشرف على تسيير الإدارات التابعة للمحاكم وأعاونها وموظفيها وكتبتها.

## **الفصل 14 :**

يضع المجلس الأعلى للقضاء هيكله التنظيمي وفق أحكام هذا القانون وطبق مبادئ حسن سير المرفق القضائي وأهدافه و يضبط المجلس الهيكل التنظيمي للمحاكم بعد استشارة المجلس القضائي الراجعة له بالنظر.

## **الفصل 15 :**

المحاكم هي مؤسسات عمومية تتمتع باستقلالية إدارية ومالية وتخضع لإشراف المجلس الأعلى للقضاء. علاوة على نفقات المحاكم المسددة مباشرة ضمن ميزانية المجلس الأعلى للقضاء ،تخصص لكل محكمة ميزانية مستقلة تتكون من عنوان أول وعنوان ثان وتلحق ميزانيات المحاكم ترتيبيا بميزانية المجلس الأعلى للقضاء.

## **الفصل 16:**

يخضع أعوان وكتبة وموظفو المحاكم لسلطة رؤساء ورئيسات المحاكم ويرجعون بالنظر بخصوص انتدابهم وتكوينهم لإشراف المجلس الأعلى للقضاء.

## **الباب الثاني :تنظيم المجلس الأعلى للقضاء**

## **الفصل 17 :**

تتكون الهيئة التنفيذية للمجلس الأعلى للقضاء من رئيس أو رئيسة ومن إدارة خاصة للمجلس.

## **القسم الأول :رئاسة المجلس الأعلى للقضاء**

## **الفصل 18:**

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا أو رئيسة له من بين أعضائه من القضاة والقاضيات الأعلى رتبة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن الجمع بين وظيفة رئيس للمجلس الأعلى للقضاء وأي وظيفة أخرى عامة أو خاصة.و يتم ضبط المنحة المسندة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء بموجب أمر جمهوري.

## الفصل 19:

رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء هو ممثله القانوني ويسهر على تنفيذ أحكام النظام الداخلي وتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للقضاء ويشرف على حسن سير جميع المصالح الإدارية والمؤسسات التابعة للمجلس و الأعاون الراجعين له بالنظر.

## الفصل 20:

يتولى رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء مهمة أمر لمقايضه ومصاريفه.

## الفصل 21:

يؤدي رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل أمانة وإخلاص وأن أحافظ على استقلال السلطة القضائية طبق أحكام الدستور".

يتولى رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء تعيين نائبيه الأول والثاني من بين القضاة الأعلى رتبة من غير الفرع القضائي المنتمي له على أن يكون من بينهما قاضية.

يمكن لرئيس أو رئيسة المجلس أن يفوض صلاحياته أو جزء منها لنائبه الأول.

في حالة معارضة الشغور النهائي للرئيس أو للرئيسة على معنى هذا القانون على النائب الأول دعوة المجلس الأعلى للقضاء لانتخاب الرئيس أو الرئيسة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الشغور النهائي.

## **القسم الثاني :إدارة المجلس الأعلى للقضاء**

## الفصل 22 :

تحدث لدى المجلس الأعلى للقضاء كتابة عامة يكلف بها كاتب عام تقع تسميته بأمر رئاسي من بين قضاة أو قاضيات الرتب العليا بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن الجمع بين وظيفة كاتب عام للمجلس الأعلى للقضاء وأي وظيفة أخرى عامة أو خاصة. و يتم ضبط المنح المسندة للكاتب العام للمجلس الأعلى للقضاء بموجب أمر جمهوري.

## الفصل 23:

يتولى الكاتب العام مساعدة رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء في تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس وهو مقرر جلسات المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات والتصويت وهو مكلف بالخصوص بما يلي:

- الإعداد لجلسات المجلس الأعلى للقضاء والمراسلات المتعلقة بها ومسك محاضر جلساته والإعلام بقراراته وتوصياته وإشهارها وتوثيقها .

- تيسير عمل لجان المجلس الأعلى للقضاء وتنسيق أشغالها وتنفيذ مراسلاتها ومسك محاضرها.
- التنسيق بين الإدارات العامة للمجلس الأعلى للقضاء وبقية الإدارات التابعة للمحاكم فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.
- الإشراف على تسيير أعوان وكتبة وموظفي المحاكم ومتابعة تكوينهم .
- التنسيق بين مختلف الهياكل القضائية والمحاكم لضبط الحاجات من معدات ووسائل العمل.
- العمل على اعتماد نظم معلوماتية تمكن من وضع خارطة لجميع المحاكم حسب توزيعها الجغرافي والسكاني وتتضمن معطيات إحصائية مخرجة عن عدد القضايا المنشورة والقضايا المفصلة بعنوان كل سنة قضائية.
- ربط الصلة بين مصالح المجلس الأعلى للقضاء وكافة الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية و الدولية ووسائل الإعلام لتسهيل تواصلها مع المجلس.
- الإشراف على المواكب والتشريفات المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء.

## **الفصل 24 :**

تتركب الكتابة العامة من إدارات عامة تتوزع كما يلي :

- الإدارة العامة للشؤون القضائية.
  - الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.
  - الإدارة العامة للتخطيط والدراسات والتعاون الدولي.
  - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.
  - الإدارة العامة للتفقد والتقييم .
  - الإدارة العامة للإعلامية.
- يتم تحديد الهيكل التنظيمي وضبط مهام ومشمولات الإدارات العامة بمقتضى قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

## **الباب الثالث: تنظيم المجالس القضائية والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة**

## **الفصل 25 :**

يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيئات :

- مجلس القضاء العدلي.
  - مجلس القضاء الإداري.
  - مجلس القضاء المالي.
  - الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.
- ويضم واحدا وثمانين (81) عضوا .

## القسم الأول : التركيبة

### العنوان الأول: مجلس القضاء العدلي

#### الفصل 26:

يتكون مجلس القضاء العدلي من واحد وعشرين عضوا كما يلي :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ورئيس المحكمة العقارية.
- أربعة قضاة أو قاضيات منتخبين عن الرتبة الأولى.
- ثلاثة قضاة أو قاضيات منتخبين عن الرتبة الثانية.
- أربعة قضاة أو قاضيات منتخبين عن الرتبة الثالثة.
- سبعة أعضاء أو عضوات من المستقلين من ذوي الخبرة

#### الفصل 27 :

تحدث لدى محكمة التعقيب لجنة مستقلة للانتخابات تتولى التنظيم والإشراف على انتخاب القضاة والقاضيات من غير المعينين بصفتهم الأعضاء بمجلس القضاء العدلي وبالجلسة العامة للمجالس القضائية واختيار الأعضاء والعضوات من غير القضاة من بين المستقلين من ذوي الاختصاص بمجلس القضاء المذكور وبالجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة .

#### الفصل 28 :

تتركب اللجنة المذكورة من عشرة أعضاء كما يلي :

- أكبر رئيس دائرة تعقيبية سنا : رئيس
- اثنين أكبر رؤساء دوائر استئنافية سنا: أعضاء



- اثنين أكبر رؤساء دوائر ابتدائية سنا : أعضاء

- خمسة أعضاء وعضوات من غير القضاة وهم : عميد عن إحدى كليات الحقوق أو العلوم الاقتصادية وأستاذ جامعي وممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وعضو عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومحام أو محامية لدى التعقيب تقترحه الهيئة الوطنية للمحامين.

يتولى رئيس أو رئيسة اللجنة التنسيق مع الهيئات القضائية والمؤسسات والمنظمات المعنية بخصوص إتمام إجراءات العضوية باللجنة المستقلة للانتخابات . تجدد التركيبة كل دورة انتخابية وتراعى فيها الأقدمية والدورية والتمثيل الجغرافي. يقوم رئيس أو رئيسة كتبة محكمة التعقيب بمهام كتابة اللجنة.

## العنوان الثاني: مجلس القضاء الإداري

### الفصل 29:

يتكون مجلس القضاء الإداري من واحد وعشرين عضوا كما يلي :

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وأقدم رئيس أو رئيسة دائرة استشارية وأقدم رئيس أو رئيسة دائرة تعقيبية.
- خمسة قضاة أو قاضيات عن رتبة مستشار.
- ستة قضاة أو قاضيات عن رتبة مستشار مساعد.
- سبعة أعضاء أو عضوات من المستقلين من ذوي الخبرة

### الفصل 30 :

تحدث لدى المحكمة الإدارية لجنة مستقلة للانتخابات تتولى التنظيم والإشراف على انتخاب القضاة والقاضيات من غير المعينين بصفتهم الأعضاء بمجلس القضاء الإداري وبالجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة واختيار الأعضاء والعضوات من غير القضاة من بين المستقلين من ذوي الاختصاص بمجلس القضاء المذكور وبالجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

### الفصل 31 :

تتركب اللجنة المذكورة من عشرة أعضاء كما يلي:

- أكبر رئيس أو رئيسة دائرة تعقيبية سنا: رئيس
- أكبر رؤساء أو رئيسات دوائر استئنافية سنا: عضوان
- أكبر رؤساء أو رئيسات دوائر ابتدائية سنا: عضوان
- خمسة أعضاء أو عضوات من غير القضاة: عميد عن إحدى كليات الحقوق أو العلوم الاقتصادية وأستاذ جامعي وممثل أو ممثلة عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وعضو عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومحام أو محامية لدى التعقيب تقترحه الهيئة الوطنية للمحامين.

يتولى رئيس أو رئيسة اللجنة التنسيق مع الهيئات القضائية و المؤسسات والمنظمات المعنية بخصوص إتمام إجراءات العضوية باللجنة المستقلة للانتخابات. تجدد التركيبة كل دورة انتخابية وترعى فيها الأقدمية و الدورية و التمثيل الجغرافي. يقوم الكاتب العام او الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية بمهام كتابة اللجنة.

## **العنوان الثالث: مجلس القضاء المالي**

### **الفصل 32:**

يتكون مجلس القضاء المالي من واحد وعشرين عضوا كما يلي:

- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات وأقدم رئيس غرفة و المندوب الحكومة العام.
- خمسة قضاة أو قاضيات عن رتبة مستشار.
- ستة قضاة أو قاضيات عن رتبة مستشار مساعد.
- سبعة أعضاء أو عضوات من المستقلين من ذوي الخبرة.

### **الفصل 33:**

تحدث لدى محكمة المحاسبات لجنة مستقلة للانتخابات تتولى التنظيم والإشراف على انتخاب القضاة والقاضيات من غير المعينين بصفتهم الأعضاء بمجلس القضاء المالي و بالجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة واختيار الأعضاء والعضوات من غير القضاة من بين المستقلين من ذوي الاختصاص بمجلس القضاء المذكور وبالجلسة العامة للمجالس القضائية.

### **الفصل 34**

تتركب اللجنة المذكورة من عشرة أعضاء كما يلي :

- أكبر رئيس أو رئيسة غرفة مركزية سنا, رئيس
- أكبر رئيس أو رئيسة غرفة جهوية سنا عضو
- أكبر رؤساء أو رئيسات أقسام سنا عضوان
- أكبر مندوب أو مندوبة حكومة سنا, أعضاء
- خمسة أعضاء أو عضوات من غير القضاة : عميد عن إحدى كليات الحقوق أو العلوم الاقتصادية وأستاذ جامعي وممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وعضو عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومحام أو محامية لدى التعقيب تقترحه الهيئة الوطنية للمحامين .

يتولى رئيس أو رئيسة اللجنة التنسيق الهيئات القضائية والمؤسسات والمنظمات المعنية بخصوص إتمام إجراءات العضوية باللجنة المستقلة للانتخابات.

تجدد التركيبة كل دورة انتخابية وتراعى فيها الأقدمية والدورية و التمثيل الجغرافي.  
يقوم الكاتب العام أو الكاتبة العامة لمحكمة المحاسبات بمهام اللجنة بمهام كتابة اللجنة.

## **العنوان الرابع: الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.**

### **الفصل 35:**

تتكون الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة من 21 عضوا كما يلي:

- الرؤساء الثلاثة للمجالس القضائية.
- أربعة قضاة أو قاضيات عدليين منتخبين عن الرتبة الثالثة.
- ثلاثة قضاة أو قاضيات ماليين منتخبين لا تقلّ أقدميتهم عن 10 سنوات في رتبة مستشار.
- أربعة قضاة أو قاضيات إداريين منتخبين لا تقلّ أقدميتهم عن 10 سنوات في رتبة مستشار.
- سبعة أعضاء وعضوات من المستقلين من ذوي الخبرة.

## **القسم الثاني : الانتخابات**

### **الفصل 36 :**

تعقد كل لجنة مستقلة للانتخابات جلساتها بدعوة من رئيسها أو رئيستها أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقلّ.

### **الفصل 37 :**

لا تكون جلسات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقلّ وفي صورة عدم اكتمال النصاب تدعى إلى الاجتماع في أجل أسبوع من موعد الاجتماع الأول وتعقد جلساتها بمن حضر من أعضائها.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي صورة التساوي في الأصوات يكون صوت رئيس أو رئيسة اللجنة المستقلة للانتخابات مرجحا.

### **الفصل 38:**

تمسك كل لجنة سجلا محينا للقضاة والقاضيات تتولى نشره والإعلام به وتتلقى الملاحظات بخصوصه.

### **الفصل 39:**

عند اكتمال تركيبة كافة اللجان يجتمع رؤساؤها في أجل أسبوع لضبط جدول زمني ومتابعته ويراعى التزامن في اكتمال تركيبة جميع المجالس القضائية ويرأس الاجتماع الأكبر سنا.

كما يتمّ الاتفاق مسبقا على نصاب كلّ لجنة من اختيار الأعضاء المستقلين بالجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة على قاعدة التساوي في العدد مع ضمان التناوب على النصاب الأكبر.

وبعد ضبط اللجان للقوائم النهائية لأعضاء الهياكل الأربعة يجتمع الرؤساء لضبط قائمة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والإعلان عنها ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه أسبوع.

## **الفصل 40**

تضع رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالعدل على ذمة كل لجنة كل ما تحتاجه لسير عملها.

## **الفصل 41**

يجرى الاقتراع في شكل مؤتمر انتخابي تحدد كل لجنة تاريخه والإعلام به بجميع الوسائل.  
تضبط كل لجنة المقررات التي ستجرى بها الانتخابات.

## **الفصل 42:**

حق الاقتراع محول لجميع القضاة والقاضيات المباشرين والملحقين في تاريخ الانتخاب.

## **الفصل 43 :**

يشترط في القاضية أو القاضي المترشح لعضوية المجالس القضائية والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة أن يكون:

- في حالة مباشرة.
- له أو لها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات عمل فعلي بالمحاكم بخصوص صنف القضاة والقاضيات العدليين من الرتبة الأولى ولا تقل عن سنتي عمل في الرتبة الثانية في تاريخ تقديم الترشح .
- له أو لها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات عمل فعلي في رتبة مستشار وثلاث سنوات في رتبة مستشار مساعد بالنسبة للقضاة والقاضيات الإداريين والماليين في تاريخ تقديم الترشح.
- أن لا يكون عضوا بإحدى الهياكل التنفيذية للهيئات الممثلة للقضاة إلا بعد تقديم الاستقالة.
- أن لا يكون محل إحالة على مجلس التأديب أو صدر في شأنه قرار تأديبي.
- أن لا يكون عضوا بأحد لجان الانتخابات المنصوص عليها بهذا القانون.

## **الفصل 44:**

يشترط في الترشح للأعضاء والعضوات من غير القضاة ما يلي:

- أن يكون مستقلا وغير منتم لأي حزب أو هيكل تنفيذي لهيئة ممثلة للمهنة .
- أن يكون من الأساتذة الجامعيين المباشرين المختصين في القانون أو الاقتصاد أو المالية العمومية وله أقدمية لا تقل عن 15 سنة ومن المحامين أو المحاميات المرشحين لدى التعقيب بأقدمية لا تقل عن 10 سنوات أو من بين المنتسبين لمهنة قضائية لنفس المدة.
- أن لا يكون محل تتبع قضائي أو صدر في شأنه حكم جزائي أو قرار تأديبي .
- ويرفق مطلب الترشح بسيرة ذاتية مفصلة مصحوبة بالمؤيدات التي تبين اختصاص المترشح وخبرته.
- الشهادات العلمية المتحصل عليها.

- تصريح على الشرف بعدم الانتماء إلى حزب سياسي أو إلى مكاتب تنفيذية للهيئات التمثيلية مع تقديم ما يفيد الاستقالة عند الاقتضاء.

وتدرس كل لجنة الملفات المعروضة عليها بحسب كل اختصاص وترتيبها ترتيبا تفضيليا مع مراعاة شروط الخبرة والكفاءة والنزاهة والحياد و تمثيلية النساء .

يكون نصاب تمثيل كل صنف من ذوي الاختصاص بكل مجلس قضائي على النحو التالي :

- عن الأساتذة الجامعيين , ثلاثة أعضاء .

- عن المحامين , عضوان .

- عن المنتسبين لمهن قضائية , عضوان .

ويمكن لكل لجنة الاستماع إلى المترشحين أو المترشحات عند الاقتضاء.

## **الفصل 45 :**

تتولى كل لجنة الإعلان عن فتح باب الترشح طبق أحكام هذا القانون بجميع الوسائل قبل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الانتخاب. تودع مطالب الترشح مباشرة بمقر كل لجنة مقابل وصل في ذلك أو توجه إليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول . ويغلق باب الترشح بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن فتحه ويعتد بتاريخ ورود المطالب على كتابة كل لجنة في احتساب الأجل.

تتولى كل لجنة في أجل خمسة أيام من تاريخ غلق باب الترشيحات التثبت من قبول المطالب وتضبط القائمة الأولية للمترشحين والمترشحات المقبولين من القضاة ومن غير القضاة.

يتم تعليق القائمة الأولية للمترشحين والمترشحات المقبولين بمقر كل لجنة ونشرها بأية وسيلة أخرى.

تكون قرارات رفض مطالب الترشح معللة ويقع إعلام المعنيين والمعنيات بها في أجل أقصاه يومان من تاريخ التعليق بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تقوم كل لجنة بعد انقضاء الطعون بضبط القائمة النهائية للمترشحين والمترشحات المقبولين.

## **الفصل 46:**

يتم انتخاب القضاة والقاضيات المترشحين لعضوية كل هيكل من نظرائهم من نفس الرتبة.

يتم الانتخاب بواسطة الاقتراع السري الحر المباشر على الأفراد في دورة واحدة.

تحرّر كل لجنة محضرا في عملية الفرز يتضمن عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح أو مترشحة وملاحظاتها عند الاقتضاء.

ويصرّح بفوز المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المقررة على أن تضمن النتائج تمثيلية أربعين بالمائة

من أحد الجنسين على الأقل.

تحرر اللجنة محضرا في نتائج التصويت.

وفي صورة تساوي الأصوات المتحصل عليها تكون الأفضلية للقاضي الأكبر سنا وفي حالة وجود قاضية تسبق هذه الأخيرة بقطع النظر عن السن.

تحتفظ كل لجنة بقائمة النتائج للرجوع إليها عند الاقتضاء.

## **الفصل 47 :**

يمكن الطعن في قرارات كل لجنة لدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية في أجل يومين من تاريخ الإعلام بها ويتم ذلك بموجب عريضة كتابية يبلغ نظير منها إلى اللجنة بطريقة تترك أثرا كتابيا.

يتولى الرئيسة أو الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بمجرد ترسيم الدعوى إحالتها فورا على دائرة للتعهد.

يعين رئيسة أو رئيس الدائرة المتعهددة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الدعوى يستدعي الأطراف لحضورها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا .

تجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة.

يتم الإعلام بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

## **الفصل 48 :**

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بموجب عريضة معللة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم يقع تبليغها إلى اللجنة.

يتولى الرئيسة أو الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بمجرد ترسيم الدعوى إحالتها فورا على دائرة للتعهد.

يعين رئيس أو رئيسة الدائرة المتعهددة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الدعوى يستدعي الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا .

تجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة .

يكون الحكم في هذه الحالة نهائيا غير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه و يتمّ الإعلام به في أجل يومين من صدوره.

## **الفصل 49 :**

في صورة حصول شغور نهائي في تركيبة المجلس يعوض العضو المنتخب بمن يليه في رتبته حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها زمن الانتخاب ويعوّض العضو المعيّن من بين المستقلين بنفس الشروط والإجراءات المقررة لاكتساب العضوية مع المحافظة على نصاب تمثيلية النساء داخل المجلس .

تعدّ شغورا نهائيا حالات الوفاة وفقدان الصفة والغياب لجلستين متتاليتين عن أعمال المجلس دون مبرر.

ويباشر العضو الجديد مهامه في حدود ما تبقى من المدة النيابية.

## **الفصل 50 :**

يباشر أعضاء وعضوات المجلس الأعلى للقضاء المنتخبون منهم والمعيّنون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات غير قابلة للتجديد.

## القسم الثالث: المهام

### العنوان الأول : مهام المجالس القضائية الثلاثة

#### الفصل 51:

يبت كل من المجالس القضائية الثلاثة في المسار المهني للقضاة والقاضيات وفي التأديب .

#### الفصل 52:

تكون القرارات الصادرة بخصوص النقلة والإعفاء والعزل و التأديب معللة و لا تكون القرارات المذكورة نافذة إلا بعد عرضها على المجلس الأعلى للقضاء للمصادقة عليها .

### الفرع الأول: المسار المهني للقضاة

#### الفصل 53:

يبت كل مجلس من المجالس القضائية الثلاثة في المسار المهني للقضاة والقاضيات الراجعين له بالنظر من انتداب و تسمية و ترقية و نقله وفي مطالب الاستقالة والإحاق والإحالة على عدم المباشرة والإحالة على التقاعد المبكر وفي مطالب رفع الحصانة عن القضاة والقاضيات وفي حالات الإعفاء وذلك بالاستناد إلى القوانين الأساسية الجاري بها العمل.

#### الفصل 54:

يمسك كل من المجالس القضائية الثلاثة سجلاً للقضاة والقاضيات الراجعين له بالنظر يتضمن جميع المعطيات التي لها علاقة بأوضاعهم المهنية بالتنسيق مع الإدارة العامة لشؤون القضاة.

#### الفصل 55:

تحدّد المجالس القضائية الثلاثة كل في مجال اختصاصه الشغورات الحاصلة في الخطط الوظيفية .

#### الفصل 56:

يتولى كل من المجالس القضائية الثلاثة إعداد جداول سنوية للترقية وفقا لأحكام الأنظمة الأساسية للقضاة.

#### الفصل 57:

يتولى مجلس القضاء المعني الإعلام بالشغورات أو النقص في الوظائف ويحدّد المحاكم المعنية ، و يكون مشمولاً بالنقل كل قاضية أو قاض من أصحاب نفس الرتبة الأقرب جغرافياً لدائرة قضاء المحكمة الحاصل فيها النقص أو الشغور فالأقل قرباً لها.

يضبط مجلس القضاء المعني بخصوص كل شغور أو نقص قائمة في أسماء القضاة المرشحين والمرشحات طبق الشروط المذكورة بالفقرة أعلاه.

يتولى مجلس القضاء المعني مسبقاً إعلام كل قاضية أو قاض معني بشموله ترتيباً بالنقل و المحكمة التي ستتم نقلته إليها و السبب الذي لأجله تقررت النقل .

يتولى كل قاضية أو قاض معني إبداء ملحوظاته الكتابية بخصوص النقل و في صورة رفضه لها يقدم مبررات ومؤيدات عدم رضاه عنها.

يتفحص المجلس جدية أسباب عدم الرضا بخصوص كل قاضية أو قاض معني بالنقل ويرتب المرشحين والمرشحات لها بحسب درجة الضرر منها وينقل القاضي الأقل ضرراً.

## **الفصل 58:**

لا يجب أن تفوق مدة النقل التي لم يرغب فيها القاضي سنتين إلا إذا عبّر القاضي المعني عن قبول صريح بالبقاء بذات مركز العمل.

و يترتب عن النقل المذكورة تنفيل القاضي أو القاضية في الأقدمية و زيادة في المنح طبق أحكام القوانين الأساسية للقضاة.

## **الفصل 59:**

الترقية التي ينجر عنها نقله تنسحب عليها أحكام الفصلين 56 و 57 من هذا القانون.

## **الفصل 60:**

لا يمكن إعفاء القاضي أو القاضية من مباشرة مهامه إلا لأسباب صحية خطيرة وبعد عرضه على لجنة طبية مختصة ، أو لقصور مهني يبين بتعدّد معهما عليه أداء مهامه وبعد عرض على مجلس القضاء المعني.

ويبت المجلس القضائي المعني في الإعفاء من أجل القصور المهني طبق نفس الإجراءات المتعلقة بالتأديب.

## **الفصل 61:**

يمكن الطعن في الأوامر الصادرة في حالات الإعفاء أو بشأن المسار المهني للقضاة والقاضيات أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه شهراً من تاريخ نشرها على أن يتم البت في الطعن في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ ترسيم القضية.

## **الفصل 62:**



يمكن الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به.

ويتم الطعن بعريضة كتابية يبلغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضده بواسطة عدل تنفيذ، وعلى هذا الأخير الرد كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه.

تقدم عريضة الطعن ومؤيداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية التي تتولى ترسيمها وإحالتها فوراً على الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لتعيينها حالاً أمام الجلسة العامة القضائية ويقع إعلام الطرفين بموعد الجلسة.

تبت الجلسة العامة القضائية في الطعن المعروض عليها في أجل أقصاه شهراً من تاريخ ورود الرد على عريضة الطعن.

## **الفرع الثاني: التأديب**

### **الفصل 63:**

ينظر كل مجلس قضائي في تأديب القضاة والقاضيات الراجعين له بالنظر. وتضبط القوانين الأساسية للقضاة سلم العقوبات التأديبية.

### **الفصل 64:**

يتركب المجلس عند النظر في التأديب من أعضائه من القضاة والقاضيات دون سواهم .

يكون رئيس أو رئيسة المجلس القضائي رئيساً لمجلس التأديب. وفي حال ما إذا كانت الرئيسة أو الرئيس محلاً للتبعية التأديبية يتخلى وجوباً ويعوضه الأكبر سناً من القضاة الأعلى رتبة بالمجلس.

لا تكون تركيبة مجلس التأديب قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

في صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس أو رئيسة المجلس لجلسة ثانية في أجل 7 أيام من موعد الجلسة الأولى وفي صورة عدم الانعقاد للمرة الثانية تتم معاينة حالة الشغور طبق أحكام الفصل 49 من هذا القانون .

وتكون مداوالات مجلس التأديب سرية .

### **الفصل 65:**

يتلقى رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء الشكايات و الإعلانات المتعلقة بأفعال منسوبة لأحد القضاة أو القاضيات من شأنها أن تكون سببا موجبا للتبعية التأديبي ويتولى إحالة الشكايات والإعلانات إلى الإدارة العامة للتفقد والتقييم في أجل شهر من ورودها .

تتولى الإدارة العامة للتفقد والتقييم إجراء الأبحاث اللازمة وإعداد تقرير معلّل ترفعه مع المؤيدات لرئيس أو لرئيسة المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهرين من تاريخ التعهد .

يبت رئيس أو رئيسة المجلس الأعلى للقضاء في التقرير المحال إليه ويقرر بخصوصه الحفظ أو الإحالة على مجلس التأديب بقرار معلّل في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تلقي التقرير .

وفي صورة التلبس بإحدى الجرائم القصدية على معنى أحكام المجلة الجزائية يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه أو رئيسته في جلسة طارئة لاتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبق القوانين الأساسية للقضاة .

يكلّف مجلس التأديب من بين أعضائه أو عضواته مقررًا يتولى البحث والتقصي في الأفعال المنسوبة في أجل أسبوع من تاريخ الإحالة .

يتم إعلام القاضية أو القاضي المعني فورًا بالتبعية المجرى ضده وبالإجراءات التحفظية المتخذة في شأنه .

يتولى العضو المقرر الإذن بإجراء الأبحاث اللازمة و الاستماع إلى القاضية أو القاضي المعني وتلقي مؤيداته ودفاعاته كالقيام بإجراءات التحقيق المستوجبة .

## **الفصل 66:**

ينهي العضو المقرر أعماله في أجل أقصاه شهرًا من تاريخ تعهده بالملف ويحرّر تقريرًا مفصلاً يجيله فور الانتهاء منه إلى رئيس أو رئيسة مجلس التأديب الذي يدعو إلى انعقاد جلسة في أجل أقصاه شهرًا من تاريخ وروده .

يستدعي رئيس أو رئيسة مجلس التأديب القاضية أو القاضي المحال للمثول أمام مجلس التأديب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع وجوب التنصيص على وضع الملف على ذمته أو يسلمه الاستدعاء مباشرة مع نسخة من الملف التأديبي مقابل وصل في ذلك قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من موعد انعقاد الجلسة .

ويمكن للقاضية أو القاضي المحال الإستعانة بمن يراه للدفاع عنه .

إذا تخلف القاضية أو القاضي المحال عن الحضور بعد استدعائه طبق أحكام الفقرة السابقة ودون عذر مقبول فإنّ المجلس يواصل النظر في الملف طبق أوراقه .

## الفصل 67 :

يتولى رئيس أو رئيسة المجلس القضائي المعني عرض القرارات التأديبية المتضمنة لعقوبة على المجلس الأعلى للقضاء في أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذها.

## الفصل 67

إذا لم تسلط على المعني بالتتبع التأديبي الذي يكون بحالة إيقاف عن العمل أية عقوبة تأديبية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإيقاف عن العمل فإنه يكون محقا في التمتع بمرتبه باستثناء حالات التتبع الجزائي من أجل جريمة قصدية .

## العنوان الثاني: مهام الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة

### الفصل 69

تختصّ الجلسة العامة للمجالس القضائية باقتراح الإصلاحات الكفيلة بضمان حسن سير القضاء و احترام استقلاله وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا.

### الفصل 70:

تتولى الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة في نطاق مهامها المرتبطة باقتراح الإصلاحات بواسطة فرق عمل مكونة من أعضائها بما يلي:

- القيام بتجميع البيانات لدى المحاكم و إداراتها و لدى المجتمع المدني لرصد الإخلالات في سير المنظومة القضائية.
- وضع جداول إحصائية شاملة لجميع أوجه النشاط القضائي
- القيام بالدراسات المبيّنة للمناهج الأمثل لسير العمل القضائي و إدارة المحاكم وتنفيذ الأحكام .

تتولى المصالح الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء مساعدة الجلسة العامة في مهامها.

### الفصل 71 :

تبدي الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة في نطاق وظيفتها الاستشارية رأبها في جميع المشاريع المعروضة عليها ومدى تطابقها و تلاؤمها مع معايير استقلال القضاء و ما تتطلبه وحدة المنظومة القضائية وتناسقها . ولها أن ترفق رأبها بمقترحات في إعادة صياغة المشاريع المعروضة عليها.

### الفصل 72:

يتولى رئيس أو رئيسة الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة بصفة دورية عرض حصيلة أعمال الجلسة العامة على المجلس الأعلى للقضاء.

## **القسم الرابع: سير العمل**

### **الفصل 73:**

تعقد الهيكل الأربعة جلساتها الافتتاحية بدعوة من الرئيسات أو الرؤساء المتخلين في غضون أسبوع من تاريخ نشر القائمة النهائية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

### **الفصل 74 :**

يتولى أعضاء كل هيكل من هيكل المجلس الأعلى للقضاء الأربع بالجلسات الافتتاحية انتخاب رئيس أو رئيسة من القضاة أو القاضيات الأعلى رتبة و نائب له من بين الأعضاء والعضوات المستقلين من غير القضاة.

### **الفصل 75 :**

يجتمع كل هيكل من هيكل المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه أو رئيسته أو من ثلث أعضائه على الأقل. تتم الدعوة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة وتتضمن تفصيلا لجدول الأعمال مرفقا بشرح لأسبابها وبالوثائق اللازمة للمداولة.

### **الفصل 76:**

لا تكون جلسات مختلف المجالس المكونة للمجلس الأعلى للقضاء قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. في صورة عدم توفر النصاب القانوني تتم الدعوة لجلسة ثانية تنعقد في أجل 15 يوما من تاريخ موعد الجلسة الأولى بمن حضر من أعضائها للنظر في نفس جدول الأعمال المقرر مسبقا.

### **الفصل 77:**

يتخذ كل هيكل من الهيكل قراراته بأغلبية الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

### **الفصل 78:**

يوضع تحت إشراف كل هيكل من هيكل المجلس الأعلى للقضاء كتابات خاصة تتولى الإعداد للجلسات و الإعلام بمواعيدها ومسك محاضرها والإشراف على مراسلاتها ومتابعة تنفيذها.

توجه نسخ من الإعلانات بالجلسات ومن محاضر الجلسات إلى الكتابة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

### **الفصل 79:**

يلتزم أعضاء وعضوات كل هيكل من الهيكل ومن حضر أشغالها بالمحافظة على سرية المداولات.

### **الفصل 80:**

يمنع على رئيسة أو رئيس كل هيكل من الهياكل الأربعة وعلى عضواته و أعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم وبأقاربهم كما يجب عليهم التصريح بالحالات التي قد تؤثر على حيادهم وللمجلس تقدير جدية ذلك من عدمه.

## الباب الرابع: الأحكام الانتقالية

### الفصل 81:

يتولى رئيس الهيئة الوقتية للقضاء العدلي فور صدور هذا القانون و في أجل أسبوع بالتنسيق مع الرؤساء الأول للمحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات ضبط تركيبة اللجان المستقلة للانتخابات طبق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون ودعوة رؤسائها للاجتماع لضبط المواعيد المتعلقة بإرساء المجلس الأعلى للقضاء بجميع هيكله.

### الفصل 82:

حال اكتمال تشكيل المجالس القضائية الثلاثة والجلسة العامة للمجالس وفي أجل 15 يوما من نشر قائمة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالرائد الرسمي يتولى رئيس الهيئة الوقتية للقضاء العدلي أو من ينوبه دعوة الأعضاء للجلسة الافتتاحية للمجلس الأعلى للقضاء.

يضبط رئيس أو رئيسة الهيئة الوقتية للقضاء العدلي الترتيب المتعلقة بسير الجلسة الافتتاحية طبقاً لأحكام هذا القانون ويتولى عند الدعوة للجلسة الافتتاحية تعيين رئيس أو رئيسة لها من بين أكبر القضاة أو القاضيات سناً للإشراف على سيرها.

### الفصل 83

تلغى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة المخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي. كما تلغى أحكام القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة المخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي . وتلغى كذلك أحكام المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمخالفة لأحكام هذا القانون.